

علم الصواليفق

٤٢


الاستصحاب ٣ - ١٠ - ١٤٠٢

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

علم الصواليفق

١٧-٩٩ الفصل الثاني: الحجۃ غير المحرزة ٢

دیڑسات الاستاذ:
مھاں المادوی الطہرانی



تاريخ علم اصول الفقه

مبادئ علم اصول الفقه العامة

مناهج علم اصول الفقه

الفقه و ساير التعامل بين علم اصول العلوم

فلسفه علم
أصول الفقه

أصول الفقه

الحجۃ

علم اصول الفقه

تاريخ علم اصول الفقه

مبادئ علم اصول الفقه العامة

مناهج علم اصول الفقه

الفقه و ساير التعامل بين علم اصول العلوم

فلسفه علم
أصول الفقه

أصول الفقه

الحجۃ

علم اصول الفقه

تعريف علم اصول الفقه

• قواعد اصولی، عناصر مشترک قیاس فقهی هستند که به حکم شرعی در مرتبه ملک، یا جعل، یا ابراز، و یا تنجیز ارتباط دارند (یعنی عناصری هستند که به خود شارع بما هو شارع مرتبط هستند)، تمام قواعد اصولی، چه امارات چه اصول عملی شرعی و چه اصول عملی عقلی، داخل در تعریف خواهند بود و قواعد فقهی و مسائل رجالی از این تعریف خارج می‌شوند و به طریق اولی تعریف، شامل قواعد ادبی، مباحث بلاغی، مباحث منطقی و فلسفی نخواهد شد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:

بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

تاريخ علم اصول الفقه

مبادئ علم اصول الفقه العامة

مناهج علم اصول الفقه

الفقه و ساير التعامل بين علم اصول العلوم

فلسفه علم
اصول الفقه

اصول الفقه

الحجۃ

علم اصول الفقه

الحجۃ

- محمد رضا مظفر (۱۳۲۲ - ۱۳۸۴ ق) برای حجت سه اصطلاح ذکر کرده است:
 - أ. حجت به معنای لغوی
 - ب. حجت به معنای منطقی
 - ج. حجت به معنای اصولی.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

- حجت به معنای **لغوی**، هر امری است که صلاحیت احتجاج را داشته باشد و بتوان با آن احتجاج نمود.
- در **منطق**، اصطلاح **حجت** به مجموعه‌ای از تصدیقات معلوم گفته می‌شود که از تأثیف آنها تصدیق به یک امر مجهول به دست می‌آید.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

- حجت اصولی، آن امری است که متعلق خودش را ثابت می‌کند؛ اما موجب یقین به متعلق خودش نمی‌شود. یعنی مثبت متعلق هست، اما این اثبات در حد یقین و قطع نیست.
- بر اساس این تعریف حجت به امارات اختصاص می‌یابد؛ زیرا خود یقین با قید «در حد یقین و قطع» از تعریف خارج می‌شود و اصول عملی مثبت متعلقشان نیستند.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

- . محمدرضا مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۲.
- . معنایی که محمدرضا مظفر برای حجت منطقی ذکر می‌کند، مورد پذیرش دیگر منطقی‌ها هم هست (ر.ک: مولی عبداللہ یزدی، الحاشیة، ص ۱۹).
- . برخی همین معنای منطقی را برای معنای لغوی حجت ذکر کرده‌اند؛ در حالی‌که این مطلب صحیح نیست (ر.ک: علی مشکینی، اصطلاحات الاصول، ص ۱۱۴).

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصوری

الحجۃ

• علم اصول به بررسی اموری می پردازد که احتمال دارد شارع آنها را به عنوان حجت اعتبار کرده باشد. از بین این امور، آنایی حجت هستند که اصولی بتواند حجت آنها را اثبات نماید. این امور به دو دسته تقسیم می شوند:

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

۰۱. حجت‌هایی که لسانشان، لسان بیان واقع است و ادعای آنها این است که واقع را نشان می‌دهند؛ اگرچه واقع‌نمایی آنها در حد یقین نیست. این دسته را **امارات** می‌نامیم. اموری همچون خبر واحد، ظاهر و قیاس فقهی (تمثیل منطقی) از این جمله‌اند. اگر حجت آنها در اصول اثبات شود، ویژگی آنها این است که مکلف با آنها واقع را احراز می‌کند.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

ب. حجت‌هایی که لسانشان، لسان بیان واقع نیست؛ اما وظیفه‌ی عملی مکلف را در مقام عمل تعیین می‌کنند. این دسته را **اصول عملی** می‌نامیم. در صورتی اصل عملی برای مکلف حجت است که اماره‌ای وجود نداشته باشد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

- اصول عملی خود بر دو دسته‌اند.
- ۱. اصول عملی محرز
- ۲. اصول عملی غیر محرز.
- اصول عملی محرز حالتی بروزخی بین امارات و اصول عملی غیر محرز دارند. یعنی به نوعی ادعای واقع‌نمایی در آنها وجود دارد.

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

• مطلب دیگر آن است که قسمتی از بحث اصول مربوط به کشف حجت‌ها است و قسمت دیگر رابطه‌ی بین حجت‌ها را بیان می‌کند. یعنی اصول یا از حجت بحث می‌کند یا از تعارض حجج. بحث از تعارض حجج نیز بحثی از حجت است؛ زیرا وقتی حجج متعارضند، باید این مطلب مورد بررسی قرار گیرد که کدام یک از آنها حجت است.


ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم:
بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

الحجۃ

در بحث جمع بین حکم ظاهری و حکم واقعی به مطالب بیشتری در این زمینه خواهیم پرداخت [ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر سوم، مبحث «فصل سوم: جمع بین حکم ظاهری و حکم واقعی»].

ر.ک: هادوی تهرانی، تأملات در علم اصول فقه، کتاب اول، دفتر دوم: بخش دوم: مبادی علم اصول فقه، قسمت اول: مبادی تصویری

علم اصول الفقه



علم اصول الفقه

الفصل الاول:الحجۃ المحرزة

الفصل الثاني:الحجۃ غير المحرزة

الفصل الثالث:تعارض الحجج

القسم الاول:

الحجۃ على الحكم

او المذهب

الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

القطع

الظن

الشك

المكالف إذا التفت
إلى حكم شرعي


الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

يلاحظ فيه
الحالة السابقة


لا

الشك


الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة



الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة



الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة



الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]


يلاحظ فيه الحالة
السابقة

لا

الشائى


الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]




الفصل الثاني: الحجة غير المحرزة

[تقرير آخر لمجاري
الأصول العملية]



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة

جوابه التاريخي

وجه تخصيصها
بالذكر

جوابه المنهجي

تقسيم الأصول العملية إلى أربعة

بحث الأصول نشأ تحت عنوان الدليل العقلي و الأصول المذكورة هي المناسبة مع الدليل العقلي

جوابه التاريخي


الأصول الأخرى لا تجري في الشبهات الحكمية فلا تقع في طريق استنباط حكم شرعي أصلاً كأصالة الصحة

وجه تخصيصها بالذكر


جوابه المنهجي

الأصول الأخرى إنها لا تكون مشتركة في الفقه كما في أصالة الطهارة

تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



تقسيم الأصول العملية إلى أربعة



الاستصحاب

- فصل في تعريف الاستصحاب
- وقد عرِّف بتعريفَ ^{*} لا يخلو شيء منها من الإشكال، بل لا يخلو كلام الأعلام في هذا الباب من الاضطراب و المناقضية صدراً و ذيلياً، و بعد تحقيق حقيقة الاستصحاب يظهر صدق ما ادعيناها.
- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨ سطر ١٢، الوافية: ٢٠٠، القوانين المحكمة ٢: ٥٣ سطر ١٠، الفضول الغروية: ٣٦٦ سطر ١٣، كفاية الأصول: ٤٣٥، حاشية الآخوند على الرسائل: ١٧١، فوائد الأصول ٤: ٤٠٧، نهاية الدرائية ٣: ٣ سطر ٤.


الاستصحاب

أصل عملي

حجّة على الواقع

الاستصحاب


الاستصحاب



الاستصحاب

فإن معنى الحجية هو كون الشيء منجزاً للواقع؛ بحيث لو خالفه المكلف مع قيامه عليه يكون مستحفاً للعقوبة.

الاستصحاب



الاستصحاب

و لا يخفى: أنه حينئذ يكون مسألة فقهية و لو في الاستصحابات الحكيمية؛ فإنه على كلا التقديرين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى الحكم الواقعى، و لا حجّة عليه، و لا طريقة إليه.

الاستصحاب

• فنقول: إنَّ الاستصحاب إِمَّا أَنْ يكون أَصْلًا عَمَليًّا كَأَصَالَةِ الْحَلِّ وَالطَّهَارَةِ، وَيَكُونُ وظيفةً عَمَليَّةً فِي مَقَامِ الشُّكِّ، وَيَكُونُ مَوْضِعُهُ الشُّكُّ فِي شَيْءٍ مُتَيَّقَّنٍ سَابِقًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارَهُ لِأَجْلِ التَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ حَجَّةً عَلَى الْوَاقِعِ، وَلَا طَرِيقًا مَجْعُولًا، **فِإِطْلَاقُ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ**، كِإِطْلَاقِ الْحَجَّةِ عَلَى أَصَالَتِي الطَّهَارَةِ وَالْحَلِّيَّةِ.

الاستصحاب

• فبناءً عليه يكون تعريفه بـ «إبقاء ما كان» و أمثاله مما لا مانع منه، سواءً أريد منه الإبقاء العملي الذي هو وظيفة المكلّف ، أو الحكم بالإبقاء من قبل الشارع .

الاستصحاب

و لا يخفى: أنه حينئذ يكون مسألة فقهية و لو في الاستصحابات الحكيمية؛ فإنه على كلا التقديرين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى الحكم الواقعى، و لا حجّة عليه، و لا طريقة إليه.

الاستصحاب

و إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْوَاقِعِ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلًا اعْتَبَرَ لِأَجْلِ التَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ، كَأَصْلَةِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدْوِيَّةِ، أَوْ طَرِيقًا كَاشِفًا عَنْهُ كُسَائِرُ الْأَمَارَاتِ الْكَاشِفَةِ عَنِ الْوَاقِعِ، فَهِيَ نَذْرٌ يَكُونُ مَسْأَلَةً أَصْوَلِيَّةً، وَ إِطْلَاقُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْحُجَّةِ هُوَ كُونُ الشَّيْءِ مُنْجِزًا لِلْوَاقِعِ؛ بِحِيثُ لَوْ خَالَفَهُ الْمَكْلُفُ مَعَ قِيامِهِ عَلَيْهِ يَكُونُ مُسْتَحْقًا لِلْعِقَوبَةِ.

الاستصحاب

• مثلاً: لو قام الدليل على وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية، يصير الاحتمال حجة على الواقع؛ بمعنى أنه لو احتمل المُكلَف وجوب شيء فتركه، وكان واجباً واقعاً، يصير مستحقاً للعقوبة عليه، وهذا معنى تنجيز الواقع، و المنجز هو الحجة على الواقع، و ليس المراد بالحجة في اصول القياس المنطقى، وإن اشتبيه على بعض الأعاظم حتى العلامة الأنصارى قدس سره .

الاستصحاب

و بالجملة: إطلاق الحجّة على الاستصحاب - بناءً على كونه أصلًا لحفظ الواقع أو أماره لإثباته - صحيح، ولكن تعريفه حينئذ بـ «إبقاء ما كان» و مثله ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الاستصحاب بناءً عليه أمرٌ يكون حكم الشارع أو بناء العقلاء أو حكم العقل دليلاً على اعتباره، و يجب على المُكلَّف العمل على طبقه وجوباً طريقياً للتحفظ على الواقع، و لا يكون نفس الحكم الشرعي أو نفس عمل المُكلَّف.

الاستصحاب

• فـكـمـا أـنـَّ خـبـرـ الثـقـةـ الـذـىـ هـوـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـ حـجـةـ عـلـيـهـ شـىـءـ، وـ إـيـجـابـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ شـىـءـ آـخـرـ، وـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ شـىـءـ ثـالـثـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـَّ خـبـرـ الثـقـةـ هـوـ وـجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ، أـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ، فـكـذـلـكـ الاستصحابـ.

الاستصحاب

• فلا بد من تعريفه - بناءً عليه - إما بـ «الكون السابق للشيء الكاشف عن بقائه في زمن الشك فيه»، أو «اليقين السابق الكاشف عن متعلقه في زمن الشك»، أو «الشك المسبوق باليقين بالشيء».

الاستصحاب

• فلو قلنا: إنَّ الاستصحاب أُمارة على الواقع كسائر الأمارات، ووجه اعتباره عند العقلاء أو الشارع أنَّ الثابت يدوم، فيكون «الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن الشكِّ فيه» هو حقيقة الاستصحاب، فهذا التعريف صحيح ولو بناءً على أخذه من الأخبار.

الاستصحاب

وأما لو قلنا: بأن اعتباره الشرعي إنما يكون بجعل اليقين طريقاً إلى متعلقه في زمان الشك، فتكون حقيقته: «أنها اليقين السابق على الشك في البقاء، الكاشف عن متعلقه في زمن الشك».

الاستصحاب

• ولو قلنا: بأنَّ اعتباره ليس لأجل الطريقة إلى الواقع، بل لأجل التحفظ عليه، وأنَّ إيجاب العمل على طبق الحالة السابقة لأجل التحفظ عليها، فيكون أصلًا وحجَّةً على الواقع، نظير أصالة الاحتياط في الشبهات البدوية في الأعراض و النفوس، فتكون حقيقته: «أنها الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به، أو اليقين الملحوظ بالشك» فيكون ما جعله الشارع حجَّةً على الواقع هو اليقين السابق الغير الكاشف عن الكون اللاحق أو الشك المسبوق به، كما أنَّ ما جعله حجَّةً عليه في باب الاحتياط في الأعراض و النفوس - بناءً على وجوبه - هو الاحتمال.

الاستصحاب

- وبما ذكرنا: يتضح النظر في كثير مما ذكره الأعلام في المقام، فإنك ترى أن من جعل الاستصحاب أصلًا عملياً وظيفة عملية للشاك يبحث عن حجتيه .
- ومن جعله حجة على الواقع عرفه: «بأنه الحكم بإبقاء ما كان» .
- ومن عرّفه: «بأنه الإبقاء العملي، ويكون فعلًا للمكلف» يجعله من المسائل الأصولية، و يبحث عن حجتيه .
- وهذه مناقضات وقعت في كلامهم، و عليك بالتأمل التام في المقام.

الاستصحاب

وقد اتّضح أيضًا ممّا ذكرنا: أنّه لا يمكن تعريفه بشيء يكون مورداً للنقض والإبرام على جميع المسالك؛ لعدم الجامع بينها، فإنّ من جعله أصلًا عملياً لا بدّ وأن يجعل الشك موضوعاً، و يقول: إنّه وظيفة للشاك عند قصور اليد عن الواقع، ومن جعله أمارء على الواقع لا بدّ وأن لا يعتبر الشك على نحو الموضوعية، و هما ممّا لا يجتمعان.


الاستصحاب

و كذا لا جامع بين القول بالطريقية والأمارية على الواقع، و بين القول بأنه حجّة على الواقع وأصل كأصل الاحتياط، فمن أراد تعريفه بجامع تجتمع عليه الأقوال المُقابلة فقد أخطأ الغرض، إلّا أن يراد بالجامع الغرض منه على بعض الاعتبارات.

الاستصحاب

- و ينبغي التنبيه على أمرتين:
 - الأمر الأول: الاحتمالات التي في الباب

الاستصحاب



الاستصحاب

- إنّه يُحتمل - بحسب التصور و مقام الثبوت - أن يكون الاستصحاب أصلًا عمليًّا كأصلة الحل و الطهارة.
- و يُحتمل أن يكون أصلًا شرعياً للتحفظ على الواقع، و يكون حجة عليه.

الاستصحاب

- و يُحتمل أن يكون أمارة شرعية، كخبر الثقة بناءً على أن يكون اعتباره من قبل الشرع.
- و يُحتمل أن يكون أمارة عقلائية، كخبر الثقة بناءً على كون اعتباره من جهة بناء العقلاء.

الاستصحاب

و يُحتمل أن يكون أصلًا عُقلائيًّا يكون بناء العُقلاء على العمل به لا لأجل طرِيقته إلى الواقع، بل لحكمة دفع الْحُرج، كأصالة الصحة بناءً على كونها من الأصول العُقلائية التي شرعت عندهم لأجل حكمة دفع الْحُرج، لا لأجل طرِيقية العُقلائية.

الاستصحاب

• و يُحتمل أن يكون دليلاً عقلياً من العقليات الغير المستقلة؛ أي التي تنتهي إلى الحكم الشرعي لا بالاستقلال، بل بضم مقدمة شرعية، كالحكم بالملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.

الاستصحاب


وأما احتمال كونه من العقليات المستقلة فممنوع؛ لأنها هي القضايا العقلية المُنتهية إلى الحكم الشرعي بلا توسط شيء آخر وراء الحكم العقلي، كالحكم بأنَّ الظُلم قبيح، وتجويزه على الشارع قبيح، و القبيح محال عليه، فينتج: أنَّ الظُلم حرام بحسب حكم الشرع.

الاستصحاب (إمام الخميني)؛ النص : ص ٥

الاستصحاب

• ولا يخفى: أنَّ الاستصحاب - بناءً على أخذه من العقل - لا يكون من العقليات المستقلة؛ لاحتياجه إلى خطاب شرعي يجعل صغرى للكبرى العقلية.

الاستصحاب




الاستصحاب

• ثمْ اعْلَمُ: أَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ أَصْلٌ
عَمَلِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَهُوَ
وَاضْχ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ بَنَاءِ الْعُقْلَاءِ؛
لَا إِمْكَانَ أَنْ يَكُونَ اصْلًا عُقْلَائِيًّا بَنِيِّ الْعُقْلَاءِ عَلَى
الْعَمَلِ بِهِ لِمَصَالِحٍ، كَدْفَعِ الْحَرْجِ وَ رَغْدِ الْعِيشِ.

الاستصحاب

• اللهم إِلَّا أَنْ نُنْكِرَ الْأَصْلَ العُقْلَائِيَّ مُطْلَقاً و
نقول: ما عند العقلاء لا يكون إِلَّا الطرق كما
هو المعروف و لكنه غير مسلم.

الاستصحاب



الاستصحاب

- و القائل ^{بأنه}
دليل اجتهادى يمكن أن يأخذه من بناء
العقلاء أو حكم العقل، و يمكن أن يأخذه من الأخبار؛
بادعاء أن مفادها هو اعتباره من حيث طريقيته و
كاشفيته عن الواقع.
- و من بعض ما ذكرنا يظهر النظر في بعض ما أفاده
الشيخ الأنصاري في هذا المقام فراجع .

الاستصحاب

- الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربعه
- إنَّ الاستصحاب - بناءً على ما عرَّفناه - ليس من الأدلة الأربعه إذا اخذت حجيتها من الأخبار؛ لأنَّ الأدلة الأربعه؛ أى الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، هي الأدلة التي اقيمت منها على الحُكم الفرعى، لا الأعم منها و مما اقيمت على الحُكم الأصلى؛ أى المسألة الاصولية.

الاستصحاب

• مثلاً: إذا قام خبر الثقة على حُرمة العصير العنبي، و دلّ ظاهر الكتاب على اعتباره يكون الدليل على حُرمة العصير هو خبر الثقة، لا ظاهر الكتاب، وكذا لو دلت الأخبار على اعتبار خبر الثقة، و قام خبر الثقة على حُرمة العصير، يكون الخبر القائم على حرمتة من الأدلة الأربع، لا الأخبار الدالة على اعتباره.

الاستصحاب

- فالاستصحاب بناءً على ما ذكرنا:
- من أنه عبارة عن نفس الكون السابق الكاشف عن بقائه في اللّاحق.
- أو اليقين السابق الملحق بالشك في البقاء.
- أو الشك المسبوق باليقين .
- هو الدليل أو الحجّة على الحكم الفرعى الكلّى، و ليس هو من الأدلة الأربع:

الاستصحاب

- أَمَا الإِجْمَاعُ وَالْكِتَابُ فَظَاهِرٌ.
- وَأَمَا الْعُقْلُ فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ اخْذٌ مِّنَ الْأَخْبَارِ.

الاستصحاب

• و أَمّا السُّنَّةُ فَلَأْنَّ قَوْلَهُ: (لَا تُنَقْضُ الْيَقِينُ بِالشُّكُّ)
 دليل اعتبار الاستصحاب، كدلالة آية النبأ على
 اعتبار خبر الثقة، فكما أنَّ الآية دليل على الدليل،
 و يكون الدليل على الفرع الفقهي هو خبر الثقة لا
 آية النبأ، فكذلك الدليل في الفقه أو الحجّة في
 الفقه هو نفس الاستصحاب، و (لَا تُنَقْضُ الْيَقِينُ
 بِالشُّكُّ) دليل على اعتباره،

الاستصحاب

- فليس الاستصحاب - بناءً على أخذه من الأخبار - من الأدلة الأربع، بل هو دليل برأسه.

الاستصحاب

- و لعل السر في ذهاب القدماء من أصحابنا إلى انحصر الأدلة في الأربعه :
- أن العامة الذين هم الأصل في تدوين الأصول عدوا الاستصحاب من الأدلة العقلية كالقياس والاستقراء ، و قدماء أصحابنا إلى زمان والد شيخنا البهائي لم يعهد تمسكهم بالأدلة النقلية في حجية الاستصحاب على ما حكى

الاستصحاب

و أَمّا المتأخرون ممّن قارب عصرنا فقد أنكروا كون موضوع علم الأصول هو الأدلة بما هي أو ذاتها، و زعموا آنَه لو جعل الموضوع هو الأدلة تصير مسألة حجية خبر الواحد والاستصحاب و نحوهما من المبادئ التصديقية . وقد مر في مباحث الألفاظ تحقيق الحال في موضوع الأصول و المسائل الأصولية فراجع .

الاستصحاب

و بما ذكرنا: تكون مسألة حجية الاستصحاب و خبر الثقة من المسائل الاصولية، و إلى ما ذكرنا يرجع قول بعض السادة الفحول ، حيث جعل الاستصحاب دليلا على الحكم في مورده، و جعل قوله:(لا تنقض اليقين بالشك) دليلا على الدليل، نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الثقة، على ما نقل عنه العلامة الأنصارى ، و استشكل عليه بما هو غير وارد عليه بعد التأمل فيما ذكرنا فراجع .

الاستصحاب

- تنبیه فی ضابط المسألة الاصولیة و أنَّ الاستصحاب منها
- يظهر من العلّامة الانصاری ها هنا أنَّ المناط فی کون المسألة اصولیة أن يكون إجراؤها فی مواردھا مختصاً بالمجتهد، و أن لا يكون للمقلد حظٌ فیها، و بنى عليه کون الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة مسألة اصولیة .

الاستصحاب

و لا يخفى ما فيه: فإنَّ كثيرًا من المسائلُ الفقهيةُ و القواعدُ الفرعيةُ لا تكون كذلك، كقاعدة: «ما لا يُضمن بـصحيحه لا يُضمن بـفاسده» و عكسها؛ فإنَّ الاطلاع على حدود تلك القاعدة و مقدارِ سريانها لا يمكن إلَّا للمجتهد، و لا حظٌ للمقلد فيها، فالمستفاد من قاعدة «ما لا يُضمن» هو أنَّ كلَّ معاملة لا يُضمن بصريحها لا يُضمن بـفاسدها، و بعد تتميم هذه القاعدة يُحتاج في تشخيص أنَّ أيةً معاملة لا يُضمن بصريحها و أيتها يُضمن إلَى اجتهاد.